

تفسير البحر المحيط

@ 525 أ بي ليلى ، والفياض بن غزوان ، وطلحة ، وغيرهم : دمت بكسر الدال ، وتقدم أنها لغة تميم وتقدم الخلاف في مضارعه . .

و : ما ، في : ما دمت ، مصدرية ظرفية . و : دمت ، ناقصة فخيرها : قائماً ، وأجاز أبو البقاء أن تكون : ما ، مصدرية فقط لا ظرفية ، فتتقدر بمصدر ، وذلك المصدر ينتصب على الحال ، فيكون ذلك استثناءً من الأحوال لا من الأزمان . قال : والتقدير : إلاّ في حال ملازمتك له . فعلى هذا يكون : قائماً ، منصوباً على الحال ، لا خبراً لدام ، لأن شرط نقص : دام ، أن يكون صلة لما المصدرية الظرفية . .

{ ذَالِكَ بَرَأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ } روي أن بني إسرائيل كانوا يعتقدون استحلال أموال . العرب لكونهم أهل أوثان ، فلما جاء الإسلام ، وأسلم من أسلم من العرب ، بقي اليهود فيهم على ذلك المعتقد ، فنزلت الآية مانعة من ذلك . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل شيء من أمر الجاهلية فهو تحت قدمي ، إلاّ الأمانة فإنها مؤدّاة إلى البر والفاجر .) والإشارة بذلك إلى ترك الأداء الذي دل عليه لا يؤدّوه ، أي : كونهم لا يؤدّون الأمانة كان بسبب قولهم . .

والضمير في : بأنهم ، قيل : عائد على اليهود وقيل : عائد على ليف بني إسرائيل . والأظهر أنه عائد على : من ، في قوله : { مَّنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } وجمع حملاً على المعنى ، أي : ترك الأداء في الدين ما دونه وفما فوقه كائن بسبب قول المانع للأداء الخائن : { لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ } وهم الذين ليسوا من أهل الكتاب ، وهم العرب . وتقدّم كونهم سموا أمّيين في سورة البقرة . . والسبيل ، قيل : العتاب والذم وقيل : الحجة على ، نحو قول حميد بن ثور : % (وهل أنا إن عللت نفسي بسرحة % .

من السرح موجود عليّ طريق .

وقوله : فأولئك ما عليهم من سبيل من هذا المعنى ، وهو كثير في القرآن وكلام العرب وقيل : السبيل هنا الفعل المؤدّي إلى الإثم . والمعنى : ليس عليهم طريق فيما يستحلون من أموال المؤمنين الأمّيين . .

. %)

قال : وسبب استباحتهم لأموال الأمّيين أنهم عندهم مشركون ، وهم بعد إسلامهم باقون على ما

كانوا عليه ، وذلك لتكذيب اليهود للقرآن وللنبي صلى الله عليه وسلم) وقيل : لأنهم انتقص العهد الذي كان بينهم بسبب إسلامهم ، فصاروا كالمحاربين ، فاستحلوا أموالهم وقيل : لأن ذلك مباح في كتابهم أخذ مال من خالفهم . .

وقال الكلبي : قالت اليهود : الأموال كلها كانت لنا ، فما في أيدي العرب منها فهو لنا ، وأنهم ظلمونا وغصبونا ، فلا سبيل علينا في أخذ أموالنا منهم وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن صعصة ، أن رجلاً قال لابن عباس : أنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمّة : الشاة والدجاجة ، ويقولون : ليس علينا بذلك بأس ، فقال له : هذا كما قال أهل الكتاب : { لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ } { أنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا } عن طيب أنفسهم . وذكر هذا الأثر الزمخشري ، وابن عطية ، وفيه بعد ذكر الشاة أو الدجاجة ، قال : فيقولون ماذا قال ؟ يقول : ليس علينا في ذلك بأس . .

{ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ } أي القول الكذب يفترونه على الله بادعائهم أن ذلك في كتابهم . قال السدّي ، وابن جريج ، وغيرهما : ادعت طائفة من أهل الكتاب أن في التوراة إحلالاً لهم أموال الأميين كذباً منها وهي عالمة بكذبها ، فيكون الكذب المقول هنا هو هذا الكذب المخصوص في هذا الفصل . والظاهر أنه أعم من هذا ، فيندرج هذا